الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money
A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law

إعداد:

د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود

Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud

الأستاذ المساعد بالقانون المالي والإداري بكلية الأنظمة والدراسات القضائية

بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor of Financial and Administrative Law at the Faculty of Law and Judicial Studies at the Islamic University

البريد الإلكتروني: Abdulmajeed@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/10/24، **القبول** - Accepted: 2021/12/26، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-026

المستخلص

موضوع البحث: يتناول هذا البحث الحالات التي يتحمل فيها بيت المال (الخزينة العامة) الدية وتولي دفعها للمجني عليه أو ورثته، وضوابط تلك الحالات، وذلك من الناحيتين الفقهية والنظامية.

تقسيم البحث: تطرق البحث في المبحث التمهيدي إلى بيان مفهوم بيت المال لغة وفقها ونظاماً، وإلى تعريف الدية، ومشروعيتها، ومقدارها في الفقه والنظام. ثم في المبحث الأول تم ذكر الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات وضوابطها في الفقه الإسلامي، ثم في المبحث الثاني تم الحديث عن الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات وضوابطها في النظام السعودي، مع بيان الإجراءات النظامية الحديثة المتبعة في ذلك، وتم اختتام البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات، وتسليط الضوء على الإجراءات النظامية والعملية في ذلك، ومحاولة معالجة القصور في تلك الإجراءات.

منهج البحث: في هذا البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهم النتائج: كمال الشريعة الإسلامية في تحمل دفع الدية من بيت المال لبعض الحالات، والتزام المملكة بهذا الأمر بفضل الله تمسكاً بتحكيمها للشريعة الإسلامية، وأن الحالات التي يدفع بيت المال الدية فيها في النظام السعودي تزيد عن الحالات في الفقه وهي صدور أمر سامي بدفعها، واشتراط المنظم عدداً من الضوابط فيها، كالجنسية في بعض الأحيان، وعدم وجود تأمين لدى الجاني، وغيرها.

أهم التوصيات: تعديل الأمر السامي المنظم لحالات دفع بيت المال الدية وتحديثه.

الكلمات المفتاحية: الدية، الديات، بيت المال، وزارة المالية، النظام المالي.

Abstract

Research Subject: This research deals with the instances in which the public treasury bears blood money and pays it to the victim or his heirs, the conditions of those instances, from the jurisprudential and legal perspectives.

Research Division: In the preface, the research discussed the concept of public treasury, lexically, jurisprudentially and legally, and the definition of blood money, its legitimacy, and its amount in jurisprudence and law. Then in the first topic, the instances in which the public treasury pays blood money and its conditions in Islamic jurisprudence were mentioned, and in the second topic, the instances in which the public treasury bears blood money and its conditions in the Saudi law were mentioned, with a statement of the extant modern legal procedures followed in this regard, the research was brought to an end with a conclusion that contains the most important findings and recommendations

Research Objectives: This research aims at determining the instances in which the public treasury bears blood money, highlighting the legal and the practical procedures in this regard, and trying to plug the loopholes in those procedures.

Research Methodology: In this research, the descriptive, analytical and inductive and comparative methodologies between Islamic jurisprudence and the Saudi law were adopted.

The Most Important Results: The perfection of Islamic law in bearing payment of blood money from the pubic treasury in some instances, and the Kingdom's commitment to this matter by the grace of Allah in adherence to its application of Islamic law, and that the cases in which the public treasury pays blood money under the Saudi law exceeds the instances in the [Islamic] jurisprudence, which is issuance of a Royal Decree on its payment, and the [Saudi] legislator stipulated a number of conditions on it, such as nationality in some cases, and lack of insurance by the convicted, etc.

Most Important Recommendations: Amending the Royal Decree regulating cases of paying blood money by the public treasury and updating it.

Key Words: Blood money, public treasury, ministry of finance, financial law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين، وبعد:

فإن من أوجه كمال الشريعة الإسلامية، كمال نظامها المالي، وشموله لنواحي الحياة المتعددة، ومراعاته لحقوق أفراد المجتمع بشتى فئاته، والذي يعد التكافل الاجتماعي أحد أشهر صوره في هذا الجانب، كإلزام العاقلة بالدية حيناً، أو تحمل بيت المال لها حيناً آخر، حيث جاءت الشريعة السمحة بتحمل بيت مال المسلمين للدية في حالات معينة؛ حتى لا يضيع دم المعصوم هدراً، وحتى يحصل ورثة المتوفى على حقهم من الدية وما يعوضهم عن وفاة مورثهم.

وهذا الموضوع، أعني: (تحمل بيت المال للديات) محله الفقه الإسلامي في الأصل، إلا أن المنظم السعودي نظمه بقواعد مدونة، فأصبح كذلك من مواضيع النظام المالي، إذ يتعلق بمصرف من مصارف إيرادات الدولة، شأنه في ذلك شأن المواضيع الفقهية التي نظمها المنظم، كنظام المرافعات والنظام التجاري، والنظام الجنائي، وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لما كان هذا الموضوع مشتركاً بين الفقه الإسلامي والنظام المالي السعودي، كان ذلك أحد أسباب اختياري له، كونه يجمع بين التأصيل الشرعي، والتطبيق المعاصر، وهو أمر محمود بلا شك، ومن جهة أخرى فإن من أسباب اختياري لهذا الموضوع هو كبير الحاجة إلى مثله حيث صار يمس العديد من أفراد المجتمع خاصة مع ظهور الحوادث المرورية، واغتراب الكثير من الأفراد عن أوطانهم، وتعذر الوفاء بالدية الشرعية، إلى جانب ضرورة ربط التأصيل الشرعي بالواقع العملي، وقد أحسنت الدولة حين التزمت بتحكيم الشريعة وجعلها هي الحاكمة والدستور، ومن جهة أخرى فإنه لم يسبق إليه –حسب علمي– ببحث مستقل.

أما أهميته فأولها أنه بحث متصل بالشريعة اتصالاً لصيقاً، ولا غرو أن ما ارتبط بالكتاب والسنة حاز الشرف والأهمية، ثم إنه مرتبط بالحقوق، وأدائها، ولا شك أن أداء الحقوق لأصحابها من ضروريات الحياة، ولا تقوم إلا به، وأداء الدية من هذا الباب.

أهداف البحث:

١. تحديد الحالات التي يتحمل فيها بيت المال الديات.
٢. تسليط الضوء على الإجراءات النظامية والعملية في ذلك.
٣. معالجة القصور في تلك الإجراءات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد الحالات التي يتحمل بيت المال فيها للديات وضوابط تلك الحالات، في النظام السعودي، بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وضرورة استيضاح الإجراءات النظامية فيها، وذلك في ظل محدودية المراجع المتخصصة في هذا الأمر، وعدم وجود استقرار قضائي في الأحكام في بعض الحالات المنظورة أمامه، وعدم وجود لائحة أو نظام شامل لها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على حد علمي على بحث تطرق إلى موضوع البحث بشكل دقيق ومتخصص بهذه الجزئية، أعني: الفقهية النظامية في المملكة العربية السعودية، موضوعياً وإجرائياً، أما أبرز ما وقفت عليه بشكل عام في هذا الجانب فهو كالتالي:

○ الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين: إعداد: د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، عام ٢٠٢٠م، العدد ٥ المجلد ٢٢، الصفحة ٤٥٧٣-٤٦٠٤، ويتفق البحث الحالي مع البحث المذكور في الفكرة الأساسية وهي حالات تحمل الدولة للديات، ويختلفان من ثلاثة أوجه رئيسة، وهي: أن الدراسة الحالية مقارنة بالنظام السعودي، وأنها تتناول التطبيق العملي والإجرائي، كما أنها تطرقت إلى الضوابط الفقهية والنظامية لتلك الحالات، إضافة إلى أنه تم زيادة ثلاث حالات لم تذكر هناك وهي (القسامة، الفقر والإعسار، التأديب)، وحذف صورتين هما (خطأ الشهود أنفسهم وسراية الحد) وهو ما لم يتم تناوله في تلك الدراسة. (١)

(١) لم يتم إيراد صورة خطأ الشهود أنفسهم في هذه الدراسة -خلافاً لتلك الدراسة- وذلك لأن خطأ الشهود أنفسهم لا يتحمله بيت المال، وإنما الشهود أنفسهم، سواءً كان قصاصاً أو دية، وإنما خطأ =

○ مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل: د. كمال محمد السعيد عبد القوي عون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني (١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، ويتفق البحث الحالي مع البحث المذكور في التطرق لبعض صور تحمل الدولة للديات، ويختلفان في أن البحث الحالي مقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ومقتصر على الديات وليس التعويضات الأخرى، بينما تلك الدراسة اتجهت إلى الحديث عن فكرة التعويض وتأصيلها وبيان أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة جهالة الفاعل فقط.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي. والتزمت فيه بما يلي:

○ جمع المادة العلمية ومصادر البحث سيكون بشكل رئيسي على المصادر الفقهية الأصيلة، والنظامية، وكذلك على الدراسات المعاصرة، والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة، والتطبيقات القضائية.

○ سيكون البحث تأصيلياً بالرجوع للمصادر الفقهية الأصيلة، والتخريج عليها وعلى القواعد والكليات الشرعية العامة. ومقارناً بين الفقه والنظام السعودي. كما سيكون أيضاً تطبيقياً وذلك بالعناية بالناحية العملية التطبيقية من خلال ما يتاح من مصادر، سواء عن طريق الأحكام القضائية، أو من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

○ عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث.

○ العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، إضافة لتوثيق النقولات ونسبتها لأصحابها.

○ وضع الفهارس اللازمة.

○ وضع خاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

القاضي هو الذي يتحمله بيت المال كما سيأتي. أما سراية الحد فإن الفقهاء متفقون على عدم تحمل بيت المال لها إلا ما كان في الخمر على ما سيأتي بيانه بإذنه تعال، وهذان من أبرز الفروق بين الدارسة هذه وتلك.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، على التفصيل التالي:

- **مقدمة: وبها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.**
- **المبحث التمهيدي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:
  - المطلب الثاني: مشروعية الدية ومقدارها والمسؤول عنها:
- **المبحث الأول: حالات تحمل بيت المال للديات في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: القتيل الذي لا يُعرف قاتله.
  - المطلب الثاني: الجاني الذي لا عاقلة له أو كانت فقيرة.
  - المطلب الثالث: خطأ الإمام، أو القاضي، أو الميت من أثر الحد، أو المؤدب.
- **المبحث الثاني: حالات تحمل بيت المال للديات في النظام السعودي، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: صدور أمر سامي بدفع الدية:
  - المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بدفع الدية:
- الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وله الحمد في الأولى والأخرى.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف بيت المال لغة واصطلاحًا:

أ) التعريف ببيت المال لغة:

بيت المال مصطلح مركب من مفردتين هما: بيت، ومال، ولتعريفه لابد من تعريف كل مفردة على حدة، ومن ثم تعريف المصطلح المركب.

١- **تعريف البيت لغة:** البناء والخِباء، وكل ما أظل أهله وضمهم، وبيت الرجل: داره، وبيته: قصره[(١)].

٢-تعريف المال لغة: المال في الأصل: ما يُمْلَكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتنى ويُمْلَك ويُتَقوم من الأَعيانِ، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[(٢)].

٣-التعريف المركب لبيت المال: "هو الجهة التي يؤول إليها كل مالٍ استحقه المسلمون ولم يَتَعيَّنْ مالكه منهم، كالفيء"[(٣)]، واستعمل لفظ بيت مال المسلمين، أو بيت مال الله، في صدر الإسلام للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات؛ كالفيء، وخمس الغنائم إلى أن تُصرف في وجوهها، ثم اكتفي بمصطلح بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه[(٤)].

أما مفهوم بيت المال في النظام السعودي فإن له مفهومان، عام وخاص، أما المفهوم الخاص فهو: الدائرة المختصة بقيد الوفيات من أهالي ومجاورين وطرحى وحجاج، وإعطاء

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤.

(٢) محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٦٤٨.

(٣) محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ص:٢٤٢.

(٤) الفراء، "الأحكام السلطانية". ص: ٢٣٥.

الرخص بدفنهم وضبط تركاتهم وتقسيمها وتسليمها طبق الوجه الشرعي، وحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم والقصار الذين لا وصي لهم إلى غير ذلك من كل ما نصت عليه التعليمات والنظم الموضوعة لذلك. (١)

وقد حلت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم محل إدارة بيوت المال التابعة لوزارة العدل، وآلت إليها ما لبيوت المال في المحاكم من حقوق وما عليها من التزامات. (٢)

وكانت مهام بيت المال عند إنشائه في المملكة متشعبة فبالإضافة إلى حفظ أموال القصر والغيب ومن في حكمهم كان من مهامه أيضاً مساعدة المعسرين والمساجين وتجهيز الموتى وتسجيل المتوفين من المواطنين والأجانب، بعد ذلك توزعت هذه المهام بين عدة وزارات، فأما ما يتعلق بالأرامل والأيتام والمعسرين والمساجين فيتولى شئونهم وزارة الشئون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي، وأما تجهيز الموتى فيتم عن طريق البلديات، وأما تسجيل المواليد والوفيات فيتم من خلال مكاتب الأحوال المدنية. واقتصرت أعمال بيوت المال التابعة لوزارة العدل على حفظ الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً، كأموال القصر الذين لا ولي لهم، والغيب الذين لا وكيل لهم، وكذلك المجهولة التي لا يعرف أصحابها كاللقطات والسرقات فتحفظ حتى يتم التعرف على أصحابها، والأموال والديات التي يكون فيها نزاع حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها وغير ذلك. (٣)

وبيت المال بهذا المفهوم ليس هو المقصود بمحل هذا البحث.

أما المفهوم العام لبيت المال فهو الخزينة العامة للدولة أو المال العام للدولة، الموجود

---

(٢) المادة رقم ٢٠٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٧٢/١/١هـ

(٢) المادة رقم ٣٩ من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن فى حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧هـ.

(٣) الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. "نبذة تاريخية عن دوائر بيوت المال في المملكة" استرجعت بتاريخ١٤٤٢/١١/٢٧هـ.
https://wilayah.gov.sa/ar/about/Pages/History.aspx.

لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة. إذ لا توجد جهة رسمية بهذا الاسم حالياً في المملكة.

أما وزارة المالية فهي وإن كانت هي الجهة المعنية بالخزينة العامة في الأساس، وهي من تتولى مسئولية تنظيم وحفظ أموال الدولة، وجبايتها، وتأمين طرق وارداتها ومصروفاتها، والمرجع العام لمالية الدولة، وإلى ذلك أشار النظام الأساسي للحكم بنصه على أنه: (يبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة. ب- يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما)، (١) ومثله كذلك ما جاء في أحد الأحكام القضائية بقوله: (لا تسمع الدعوى في مواجهة بيت المال المتمثل في بوزارة المالية ...). (٢)

إلا أن النظام ذاته نص على أن يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام. (٣) وكذلك جاء في أحد المبادئ القضائية ما نصه: " بيت المال لا يصح إلزامه إلا بما هو واجب شرعا لحق ثابت، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها"، (٤)

وبذلك يفهم أن بيت المال في النظام لا يراد به وزارة المالية مطلقاً فحسب، وإنما يجوز إطلاقه على الجهات الحكومية المختلفة، وبالتالي فإن الدعوى في مطالبة الدولة بتحمل الدية يمكن أن تقام على وزارة المالية أو على غيرها من الجهات الحكومية حسب الحال، وهذه هي الثمرة من هذا الاستطراد في تحديد مفهوم بيت المال في النظام، أعني: تعيين الجهة المدعى عليها عند المطالبة بتحمل الدولة للدية، بأنه لا يلزم أن تكون هي وزارة المالية وإنما قد تكون جهة حكومية أخرى. وهذا ما جرى عليه العمل قضاءً، وسيأتي تفصيله لاحقاً في المبحث الثاني بإذن الله.

(١) المادة رقم ٧٢ من النظام.

(٢) مدونة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ٢٢٥/١٣.

(٣) المادة رقم ٧٨ من النظام.

(٤)المبدأ رقم ١٠٤٩ من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

ثانيا: التعريف بالديات لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف بالديات لغة:

الديات: مفرد دية؛ والدية مصدر من الفعل وَدَى؛ "تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه. واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته"[(١)]، وأصلها "وِدية فحذفت الواو؛ كما قالوا: شِية من الوشيِ"[(٢)].

ب) التعريف الديات اصطلاحًا:

عرفت فقهاء المذاهب الأربعة الدية بتعريفات عدة وكلها متقاربة، ومنها:

من تعريفات الحنفية لها بأنها: "اسمٌ للمال الذي هو بدل النفس"[(٣)].

وعرفها المالكية بأنها: "هي مالٌ يجب بقتل آدميٍّ حُرٍّ عوضًا عن دمه"[(٤)].

ومن تعريفات الشافعية لها بأنها: "هي المال الواجبُ بالجناية على الحُرِّ في نَفْس، أو فيما دونها"[(٥)].

وعرفها الحنابلة بأنها: "المال الْمُؤَدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وَلِيِّه، أو وارثه بسبب جنايةٍ"[(٦)].

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢٥٢١.

(٢) الخليل بن عبد الرحمن الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق: د.مهدي المخزومي؛ ود.إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال،)، ٨: ٩٩.

(٣) عبد الغني بن طالب الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية،)، ٢: ٤٤.

(٤) علي بن خلف المنوفي، "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". تحقيق: أحمد حمدي إمام، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٨٧م)، ٢: ٢٣٧-٢٣٨.

(٥) محمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٧: ٢٩٨.

(٦) مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب =

أما النظام السعودي فلم يعرف الدية، ولعل ذلك يعود إلى الاكتفاء بالتعريف الفقهي لها؛ ذلك أنه في الأساس يعد مفهوماً فقهياً، فضلاً عن عدم وجود قانون مدون ومكتوب للجنايات.

المطلب الثاني: مشروعية الدية، ومقدارها، ومن يتحملها

أولا: مشروعية الدية:

الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ)أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء، من الآية:٩٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نصٌّ صريح في وجوب دفع الدية لأولياء الدم، قال القرطبي-رحمه الله-: "لم يُعيِّن اللهُ في كتابه ما يُعطَى في الدية، وإنَّما في الآية إيجابُ الدية مطلقًا"(١).

ب) أدلة السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (...وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ...)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: هذا نص قاطع في جواز أخذ الدية وجعل أخذها إلى أولياء الدم، وأنهم بالخيار في ذلك(٣).

الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٤٤.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ٣١٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٩: ٥، حديث: (٦٨٨٠).

(٣) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث =

٢- عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-عن رسول الله ﷺ أنه قال: (...أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا [١].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة، الدية فيه مغلظة ولا قود فيه [٢].

ج) الإجماع: أجمع علماء الأمة على مشروعية الدية، [٣] وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر [٤] وابن حزم. [٥]

ثانيًا: مقدار الدية:

ينقسم مقدار الدية عند الفقهاء باعتبارين؛ الاعتبار الأول: اختلاف المجني عليه، المعيار الثاني: التغليظ والتخفيف.

١- مقدار الدية باعتبار المجني عليه:

العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ١٢٩.

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ٦: ٦٠٧، حديث: (٤٥٤٧).

(٢) علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٨: ٥٥٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: خالد بن محمد المصري، (ط١، القاهرة: دار الآثار،)، ص:١٣٢؛ وعلي بن أحمد بن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،) ، ص:١٤٠.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، توفي عام ٢٩١هـ،، (الأعلام للزركلي ٥: ٢٩٤)

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، توفي عام ٤٥٦هـ (الأعلام للزركلي، ٤: ٢٥٤)

أ- الذكر المسلم الحر: ديته مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها؛ وذلك بالإجماع[١].

ب- الأنثى المسلمة الحرة: ديتها نصف دية الرجل المسلم الحر؛ وهذا رأي الأئمة الأربعة، وخالفهم بعض الفقهاء كابن علية ومحمود شلتوت فجعلوها مساوية لدية الرجل[٢].

ج- الخنثى: اختلف في مقدار ديته على قولين؛ القول الأول: أنها كدية الأنثى، وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]، القول الثاني: نصف دية الرجل ونصف دية المرأة، وهو قول بعض المالكية[٥] والحنابلة[٦].

د- دية غير المسلم: غير المسلم له أقسام أربعة هي: المرتد عن الإسلام، والذمي من أهل الكتاب، والمعاهد، والحربي، ولكل واحد منهم حكم خاص به في الدية؛ المرتد عن الإسلام اختلف الفقهاء فيه على قولين؛ القول الأول: أنه لا دية له لكن يعزر ويؤدب من قتله؛ وهو رأي الحنفية[٧] وأحد قولي المالكية، ورأي الشافعية[٨] والحنابلة[٩]، والقول الثاني:

(١) محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ٢: ٤٠٩؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٦: ٢١؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ١٢.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ٣١٢.

(٣) ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٥٤١.

(٤) الشافعي، "الأم"، ٦: ١٠٦.

(٥) محمد بن أحمد الحطاب، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (ط.خاصة، بيروت: دار عالم الكتب)، ٦: ٩٦.

(٦) الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح المنتهى"، ٦: ٩٦.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٣٥.

(٨) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٣.

(٩) ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٧٢.

أن قاتله يؤدب وتجب عليه الدية، وهو القول الثاني عند المالكية[١].

أما الذمي من أهل الكتاب وكذلك المستأمَن، فديته كدية المسلم، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٢]، وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنها نصف دية المسلم، ويرى الشافعية أنها ثلث دية المسلم[٥].

أما دية المعاهد فذهب الحنفية إلى أنها كدية المسلم[٦]، وذهب المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة إلى أن مقدارها (٨٠٠) درهم[٩].

أما الكافر الحربي فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الدية في قتله[١٠].

(١) محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٩: ٨.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٢٥٤.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٩٦.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٣٠٨.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٩٨.

(٦) محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م). ١٣: ١٧٣.

(٧) محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٣: ٢٩٦.

(٨) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٢: ٢٨٦.

(٩) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٤٠١.

(١٠) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٤؛ وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". تحقيق: عبد السلام محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٨: ٥٢؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٧١؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م)، ٦: ٢٤.

٢-مقدار الدية باعتبار التغليظ والتخفيف:

تنقسم الدية بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام من جهات متعددة؛ فالتغليظ من جهة التحمل في القتل العمد تكون على الجاني، ويكون التغليظ على القاتل أيضا في القتل العمد من جهة الأداء كذلك، ويكون كذلك من جهة أسنان الإبل في القتل العمد وشبه العمد على القاتل كذلك، كما يكون التغليظ من جهة مكان القتل وزمانه؛ إذ يختلف باختلاف حرمة المكان وحرمة الزمان ويكون التخفيف في عكس ما تقدم من هذه الجهات[(١)].

أما مقدار الدية في النظام فهي على النحو التالي:

١.دية القتل الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعوي.

٢.دية القتل العمد وشبهه (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي،

٣.دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية العمد والخطأ.[(٢)]

ثالثًا: تحمل الدية:

الجاني نفسه: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد، إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص؛ وهذا بالإجماع[(٣)].

العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ[(٤)].

---

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ٢٦: ١٧٤؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٤٥١؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ١١٧؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٩: ١٩.

(٢) الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٢م١٠/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤م٧/١٤٣١هـ

(٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ص:١٣٥؛ وابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص:١٤١؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي موضع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ك)، ٨: ٤٧.

(٤) محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار =

بيت مال المسلمين: ويتحملها في عدة أحوال هي موضوع هذا البحث، وستأتي مفصلة في المبحثين التاليين بإذن الله تعالى.

ووجه تحمل بيت المال للدية هو أن بيت المال وارث من لا وارث له، والغرم بالغنم، كما أنه فرع عن العاقلة، ولأن دم المعصوم لا يذهب هدراً، فكان هذا هو وجه تحمل بيت المال للدية.[(١)].

ومن جهة أخرى فإنه يلحظ افتراض وجود تقصير من الدولة، سواءً في العثور على القاتل، في حالة المجني الذي لم يعرف قاتله، أو عند خطأ الإمام أو من ينوبه، حيث يعد من آثار هذا التقصير تحمل بيت المال للدية.

المبحث الأول: (حالات تحمل بيت المال للديات في الفقه الإسلامي)

تمهيد

يتحمل بيت مال المسلمين الدية في حالات عدة هي:

القتيل الذي لا يُعرف قاتله، والجاني الذي لا عاقلة له أو كانت فقيرة، وخطأ الإمام أو القاضي والميت من أثر الحد والمؤدب. وفيما يلي تفصيل هذه الحالات.

المطلب الأول: القتيل الذي لا يُعرف قاتله:

وفيه خمس صور.

الصورة الأولى: قتيل الزحام ومن في حكمه:

ويسميه بعضهم قتيل العمياء؛ لأنه عميت معرفته، ويشمل الزحام أماكن العبادة وأماكن العمل وغيرها، وقد اختلف الفقهاء في مسؤولية تحمل ديته على قولين رئيسين:

القول الأول: يتحملها بيت مال المسلمين: وهو قول الجمهور من

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)، ٢٦: ١٧٤؛ وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٤٥١؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ١١٧؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٩: ١٩.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ١٩٤. المبدأ رقم ١٠٣٦ و ١٠٤١، من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٨.

الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنَّ ديته هدر، وقول المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة آثار منها:

١- (أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس، فقال علي رضي الله عنه: ديته على المسلمين أو في بيت المال)[٦].

٢- (أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي رضي الله عنه ديته من بيت المال)[٧].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدم معرفة قاتله يقينًا، ولا وجه لإجراء القسامة لانتفاء شروطها؛ ولذا يستحيل مؤاخذة أحد بدمه[٨].

---

(١) محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥: ٥٦٦.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٨: ٤١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٣٩٧.

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)، ٢: ١١٢٢.

(٥) علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وآخرون، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)، ١٠: ١٤٩.

(٦) أخرجه، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، كتاب الديات، الرجل يُقتل في الزحام، ٥: ٤٤٦، حديث: (٢٧٨٥٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب العقول، باب من قتل في الزحام، ١٠: ٥١، حديث: (١٨٣١٦).

(٨) سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧: =

الترجيح:

يترجح–والله تعالى أعلم– القول الأول؛ لأنه حكم به خليفتان راشدان والصحابة كُثر ولم تثبت مخالفة أحد منهم لهما، مما يدل على أنَّه إجماعٌ منهم ﷺ، وضمانًا لحق دم القتيل يُلزم بيت مال المسلمين بدفع ديته.

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

الصورة الثانية: قتيل المدبر من الصفين بين المسلمين:

إذا حصل قتال بين فئتين من المسلمين، وقتل مدبراً منهم؛ أي هارباً وتاركاً للقتال، وهو ما حكم به علي ابن أبي طالب ﷺ في أنه ودى من قُتل مدبرًا في قتال المسلمين فيما بينهم، وذلك لأنه رضي الله عنه نهى أن يتبع المدبر أو يجهز على الجريح.(١)

الصورة الثالثة: قتل الصفين بين المسلمين والكافرين:

إذا حصل قتال بين المسلمين والكفار، ووجُد قتيل من المسلمين لم يُعرف قاتله، أو قتله مسلم معتقدًا أنَّه كافر، فديته تكون من بيت مال المسلمين(٢).

حيث أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه " فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين".(٣)

١١٤؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طبعة: محمد رشيد رضا، (د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،)، ٥: ٣٢٦.

(١) ابن قدامة، "المغني" ،٨: ٥٣٣؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧: ٧٦. عبد الرزاق "المصنف". ١٠: ١٢٣.

(٢) أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد؛ وأ.د.سائد بكداش؛ ود.محمد عبيد الله خان؛ ود.زينب فلاتة، (ط١، مصر: دار البشائر الإسلامية ؛ ودار السراج، ٢٠١٠م)، ٥: ٤٠٢؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٧/٥٣٥؛ والشافعي، "الأم"، ٦: ٤٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٧٠.

(٣) أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، الرياض، مؤسسة =

الصورة الرابعة: قتيل السجن:

إذا وجد قتيل في السجن، ولم يُعرف قاتله فإن ديته تكون في بيت مال المسلمين.(١)

وهو من قبيل الخطأ المرفقي كما سيأتي، وقد جاء في أحد الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم في هذا الشأن حكماً مقتضاه إلزام الإدارة العامة للسجون بدفع دية قتيل بسبب ثبوت خطأ الجهة الذي نتج عنه الوفاة.(٢)

الصورة الخامسة: القسامة:

القسامة: مصدر أقسم قسما وقسامة. ومعناه حلف حلفا. والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل.(٣) فهي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم، سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم. وصورتها: أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله.(٤)

والأصل فيها حديث حويصة ومحيصة وهو: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» »، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال

الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٩:٤٧، وحسن إسناده المحقق شعيب الأرناؤوط رحمه الله.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ١١١؛ والعيني، "البناية شرح الهداية"؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٤٥٢.

(٢) ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية"، ٦: ٣٠٧٠ (الحكم رقم ٢٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ)

(٣) ابن قدامة، "المغني". ١٢: ١٨٨.

(٤) عبد الرحمن بن محمد القحطاني، "الإحكام شرح أصول الأحكام". (ط٢، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٢٩٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: « «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» »، قالوا: لا، قال: « «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة". (١)

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

المطلب الثاني: الجاني الذي لا عاقلة له، أو كانت فقيرة:

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: الجاني الذي كانت له عاقلة فزالت أو عدمت:

الجاني المسلم الذي كانت له عاقلة فزالت؛ بسبب موتهم أو ردتهم أو غير ذلك اختُلف فيمن يتحمل ديته على قولين:

القول الأول: أنها تجب في بيت المال، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنها تجب في مال الجاني، وهو رواية عن الإمام أحمد–رحمه الله–. (٢)

أدلة القول الأول:

١– استدلوا من السنة: بحديث حويصة ومحيصة فإن النبي ﷺ ودى القتيل من بيت مال المسلمين. (٣)

٢– قضاء عمر رضي الله عنه بأنه ودى قتيل الزحام من بيت مال المسلمين. (٤)

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري". ٤: ١٠١.

(٢) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥: ٤١٦؛ عبيد الله بن الحسين الجلاب، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٢: ١٩٦؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم بن محمد النووي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ١١: ٥٩٧؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، تحقيق: حسنين بن محمد مخلوف، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ٥: ٥٢٥.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

٣- وبما رواه ابن حزم من رد عمر ﷺ لما كتب إليه أبو موسى الأشعري ﷺ: (أن رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولا مولى، قال: فكتب إليه عمر: «إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالوفاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه)[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الأصل في الدية أن يتحملها الجاني، وإنما تتحملها العاقلة من باب التخفيف عنه، فإذا فُقدت العاقلة رُجِع إلى الأصل، وهو هنا الجاني نفسه[(٢)].

الترجيح:

يترجح-والله تعالى أعلم-القول الأول؛ لصراحة أدلته وقوتها.

الصورة الثانية: اللقيط:

اللقيط في الاصطلاح: هو الطفل الذي يوضع على الطريق فيَلتقطه الناس ولا يُعرف له أبٌ ولا أمٌّ، وقيل: هو المنبوذ من أهله[(٣)].

إذا جنى اللقيط جناية فإن دية جنايته تكون في بيت مال المسلمين[(٤)].

الصورة الثالثة: إذا كانت العاقلة فقيرة أو أعسرت:

إذا كانت العاقلة فقيرة أو أعسرت فإن بيت المال يتحمل الباقي من الدية إن لم توف العاقلة بها، كلها أو بعضها. قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمّل الجميع: فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال". [(٥)]

---

(١) علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الفكر)، ١١: ٢٧٩.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٧: ٣٥٣.

(٣) عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ)، ص:١٨٤.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١٠: ٢١٠؛ ومالك بن أنس الأصبحي، "المدونة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢: ٥٧٧؛ ومحمد بن الحسين الفراء، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل عبد الموجود؛ وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ٥٧٣؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى شرح المنتهى"، ٤: ٢٥٤.

(٥) الهيثمي، تحفة المحتاج"، ٩: ٢٩، ابن قدامة، "المقنع"، ٤٢٧، المرداوي، " الإنصاف"، ٢٦: ٦٣.

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

المطلب الثالث: خطأ الإمام أو القاضي أو الميت من أثر الحد أو المؤدب:

وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: خطأ الإمام أو القاضي:

إذا أخطأ القاضي أو الإمام في حكم ونتج عنه إزهاق روح المحكوم عليه، ففي تحمل الدية قولان:

القول الأول: تحميل الدية لبيت مال المسلمين: وهو قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: تحميل الدية لعاقلة الجاني: وهو قول الشافعية[(٢)].

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ" مَرَّتَيْنِ»[(٣)]. حيث جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وداهم.[(٤)]

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦؛ ومالك، "المدونة"، ٨: ٣٦٨؛ وإبراهيم إبن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية،)، ٢: ٢١٢، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٧١٨.

(٢) الرملي، "نهاية المحتاج شرح المنهاج"، ٧: ٣٣١؛ وابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٤: ١٢١.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذمة، ٥: ١٦٠، حديث: (٤٣٣٩).

(٤) شمس الدين محمد الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان،١٤١٣هـ)،٧: ٣٨٥.

ولأنه وكيل عن المسلمين، ونائب منابهم، فكان خطؤه عليهم كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة، وإنهما منفيان شرعا.(١)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأثر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب. فقال له على: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. قال: عزمت عليك ألا تجلس حتى تضربها على قومك(٢).

الترجيح:

يترجح–والله تعالى أعلم–القول الأول من أن ديته تكون في بيت المال؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ونحو من ذلك خطأ القاضي في قبول شهادة من لا تقبل شهادته كالمجنون وغير المسلم ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: " وجملته أن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين، في قطع أو قتل، وأنفذ ذلك، ثم بان أنهما كافران، أو فاسقان، أو عبدان، أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما، ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذى تولى ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص عليه، لأنه مخطىء، وتجب الدية، وفى محلها روايتان؛ إحداهما، في بيت المال؛ لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر، لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطىء فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه، بجعله في بيت المال، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل. والرواية الثانية،

(١) الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". ١٩٧/٣؛ ابن حجر، "فتح الباري". ٥٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى للبيهقي". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ٦: ٢٠٣، حديث: (١١٦٧٢).

هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك". (١)

وهي من الحالات التي نص عليها النظام السعودي.

الصورة الثانية: الميت من أثر تطبيق حد الخمر عليه:

إذا أقام القاضي حد الخمر على أحد؛ فمات بسببه، أو بسبب سرايته عليه، فإن الإمام أو القاضي يضمنه، فقد ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه". (٢)

وذلك أن الأصل أن ما أذن فيه أو الواجب المقدر لا تضمن سرايته، ولأن إيجاب الضمان يفضي إلى امتناع بعض الأئمة من إقامة الحدود خوفًا من سريان الحد، ولزوم الضمان، وهو طريق لإبطال الحدود. وهو محل إجماع بأن الحدود أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تَلِف بها. (٣)

ووجه قصر المسألة على حد الخمر هو لقضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها.

جاء في المهذب: "وإن عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه، ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته". (٤)

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٥٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري". ١٥٨/٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٥٠٤.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ)، =

وجاء في الإفصاح كذلك: "في هذا الحديث من الفقه أن تحرج علي رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الثمانين، لأن ذلك كان في اجتهاد من منه بقول عمر رضي الله عنه؛ فإنه روي أنه قال له: إن الأربعين لا يكف من الناس. فقال علي رضي الله عنه: (أرى أن من شرب الخمر هذى، ومن هذى افتر، وعلى المفتري ثمانون)، فحد عمر الثمانين باجتهاد علي رضي الله عنه، فالفقه في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يؤدي لأنه مات من حد استوفاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن مات فوق الأربعين إلى الثمانين فديته في بيت المال لأنه من حد انتهى إليه اجتهاد إمام، فلهذا يقول علي رضي الله عنه: إني أجد في نفسي منه شيئًا". (١)

الصورة الثالثة: خطأ المؤدب:

فإذا مات المؤدّب أثناء التأديب فلا ضمان عليه، كنحو تأديب الأب لابنه والزوج لزوجته، ما لم يكن هناك إسراف أو تعدي على ما يحقق المقصود، أو يتجاوز المعتاد؛ لأن التأديب فعل مشروع فلا ضمان عليه، والجواز الشرعي ينافي الضمان. (٢)

ويدفع بيت المال الدية في هذه الصورة تبعاً للقاعدة الفقهية أن دم المسلم لا يضيع هدراً.

٣: ٣٧٥.

(١) يحيى بن هبيرة الشيباني، "الإفصاح عن معاني الصحاح". (دار الوطن، ١٤١٧هـ) ١: ٢٦٣.

(٢) المرغيناني، "الهداية"، ٢: ٣٦١، الكاساني، "بدائع الصنائع""، ٧: ٣٠٥، ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٥٢٨. أما إذا تجاوز التأديب الحد المشروع وأسرف فيه فإنه يضمن، وكذلك إذا تجاوز الغير كالجنين في بطن الأم فسقط فإنه يضمنه، "فالولد إذا أدب هو الأصل المنتفع بالتأديب، وقد أذن الشرع بتأديبه، وأما هنا فإن الضمان للفرع وليس للأصل، وقد أمر الله بتأديب الأصل وأحل تأديب الأصل، ولكن الفرع لا ذنب له، ولذلك وجب ضمانه": الشنقيطي، "شرح زاد المستقنع"، ٣٦٠: ٣.

المبحث الثاني: (حالات تحمل بيت المال للديات في النظام السعودي)

تمهيد

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تساؤل هو من الأهمية بمكان في هذا الجانب قبل الحديث عن الحالات وضوابطها، وهو ما نوع الدية التي تتحملها الدولة في النظام، هل هي دية النفس فقط أو دية النفس وما دون النفس جميعاً؟

وجواباً على هذا السؤال فإن الذي عليه العمل قضاءً غالباً هو أن الدولة تتحمل دية النفس وما دون النفس، كما جاء في أحد الأحكام القضائية في هذا الخصوص ما نصه: " وبما أن بيت المال يتحمل الدية، وقد عجز الجاني عن دفعها، وبما أنه قد ثبت لدينا إعسار (...) وعجزه عن دفع دية المنافع وأروش الإصابات، بناء على ما سبق كله فقد حكمت بإلزام بيت مال المسلمين أن يسلم للمدعي (...) (...) دية المنافع وأروش الإصابات، وقدر ذلك مبلغ قدره ثلاثة وتسعون ألف ريال (٩٣,٠٠٠) ريال، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت"،[(١)] ومقتضى هذا الحكم هو أن الدولة تتحمل الدية في ما دون النفس.

لكن هذا يعارضه ما جاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنه لا تدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال، حيث قال رحمه الله: "ولم نعثر في كلام أهل العلم على ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال".[(٢)] وقال كذلك: "أما الحكم بأروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر، فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس".[(٣)]

ويعارضه كذلك المبدأ القضائي رقم (١٠٥٤) الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ونصه: "بيت مال المسلمين لا يتحمل إلا دية النفس".[(٤)]

---

(١) الحكم القضائي رقم ٣٥٣٤٨٦٣٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١١هـ (منشور) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٤/٢٥٥.

(٢) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ) ١١/٣٦٥.

(٣) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مرجع سابق، ١١/٣٢٠.

(٤) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة =

وقد صدرت بعض الأحكام القضائية بهذا الاتجاه مما يستوجب معه ضرورة توحيد الإجراء.[(١)]

ومما لا شك فيه أن مسلك القضاء الحالي في تحمل الدولة للديات فيما دون النفس مسلك إيجابي ومحمود؛ وذلك حتى لا تضيع الحقوق وتكون سبباً في العداوة، ولذلك فإن هذا التعارض جدير بالتدخل والاستدراك بتعديل المبدأ القضائي المذكور وإعادة النظر فيه.

ثم إنه بعد ذلك، يستحسن أيضاً التنويه هنا إلى أن الأصل براءة بيت المال من تحمل الدية، إلا بدليل لا مجال لرده، كما لا يصح إلزامه إلا بما هو واجب شرعا لحق ثابت، حتى وإن وافقت الجهة الحكومية المدعى عليها"[(٢)] وهذا ما استقر عليه العمل قضاءً. وعليه فإن تحمل الدولة للدية هو استثناء، والاستثناء كما هو معلوم يلزم أن يكون محصوراً ومنضبطاً، حتى لا يعود على الأصل بالإبطال.

وأما الحالات وضوابطها وفق النظام السعودي فهي حالتان: صدور أمر سامي أو حكم قضائي بدفعها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صدور أمر سامي بدفعها:

يتحمل بيت المال الدية إذا صدر أمر سامي بدفعها.

والأمر السامي هو: قرار مكتوب، ليس له شكل محدد، يحمل توقيع الملك بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، كما يمكن أن يصدر من النائب الأول أو الثاني لرئيس مجلس الوزراء.[(٣)]

والأمر السامي يصدر من رئيس السلطة التنفيذية الممثلة في مجلس الوزراء وليس من الملك بصفته الملكية، حيث إن مجلس الوزراء له السلطة التنفيذية وهو المرجع للشئون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وله الهيمنة التامة على شئون التنفيذ

العليا، ص ٣٠٠.

(١) الحكم القضائي رقم ٧٣٤ من مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٢٠٦/١٠. (منشور).

(٢) المبدأين رقم ١٠٤٨،١٠٤٩ من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

(٣) الحكم القضائي رقم ٧٣٤ من مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٢٠٦/١٠. (منشور).

والإدارة، والملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة، ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية، ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء. وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية، وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.(١)

وهو أداة نظامية تتسم بالمرونة، إذ ليس له صيغة أو شكل محدد، ويصدر من رئيس المجلس او أحد نوابه، ويعد حجة نظامية، يجب التقيد والالتزام به، إدارياً أو قضائياً.

والسند النظامي في تحمل الدولة للدية إذا صدر أمر سامي بدفعها هو الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ والذي نص على أنه: "تدفع الدية من بيت المال إذا صدر أمر سام بدفعها".

وهذه الحالة ليس لها ضوابط معينة، ولا شكلٌ معين، فهي خاضعة للسلطة التقديرية لولي الأمر بما يراه محققاً للمصلحة العامة، إذ أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو معلوم.(٢)

والأمر السامي في هذه الحالة يكون موجهاً لوزارة المالية باعتبارها الجهة المعنية بالخزينة العامة وأموال الدولة، حيث إن من اختصاصات الوزارة تنفيذ القرارات الحكومية المتعلقة بالإعانات والمساعدات الداخلية والخارجية، والصرف من الميزانية العامة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: صدور حكم قضائي بدفعها:

يتحمل بيت المال دية في حال صدور حكم قضائي نهائي بإلزامه بذلك، بعد دعوى ترفع من صاحب الشأن ممن له صفة فيها، وتنظر قضاءً ويتم الفصل فيها، وقد تكون على

(١) المواد رقم ١٩،٢٩ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

(٢) صدور الأوامر السامية يتم عادة بعد الرفع بالموضوع من الجهات المعنية ابتداءً، ومن ثم تتم دراسته بمجلس الوزراء أو الديوان الملكي حسب الاختصاص، ويصدر على إثر ذلك الأمر السامي. وقد يصدر بناء على توجيه شفوي أو مكتوب مباشرة بدون أن يكون هناك رفع للموضوع من جهة ما. وهذا ما يميز هذه الأداة (الأمر السامي) وهي المرونة.

شكل دعوى تعويض، أو دعوى إعسار عن دفع الدية تقام من الجاني نفسه، أو دعوى تقام من ورثة القتيل بإلزام بيت المال بدفع الدية، وذلك له صورتان:

الصورة الأولى: الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته، وتتحمل المسؤولية عنه وحدها، ويستوي أن يكون ناتجاً عن عمل مادي أو تصرف قانوني.(١)

وللخطأ المرفقي صور كثيرة، منها تباطؤ أو تأخر الجهة في الخدمة المطلوبة أو عدم تنفيذها كإنقاذ الغريق مثلاً، أو سوء أداء المرفق العام كعدم وضع إرشادات السلامة بالأماكن الخطرة، ونحوها.(٢)

وتقام الدعوى في هذه الصورة على الجهة الحكومية المسؤولة أو المتسببة عن الواقعة باعتبارها دعوى تعويض إدارية، ويجب فيها حينئذ ما يجب في الدعاوى الإدارية الأخرى التي حددها النظام من مدد ونحوها، وتوافر أركان المسؤولية الإدارية.

أما الجهة القضائية المختصة بهذه الحالة فهي المحكمة الإدارية، إذ نص ديوان المظالم في نظامه في المادة الثالثة عشر على اختصاصه بالنظر في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

وفي ذلك صدر أحد الأحكام القضائية من ديوان المظالم بإلزام بلدية منطقة جازان بدفع دية طفل متوفى نتيجة صعق كهربائي بسبب إهمال الجهة في توفير الحماية والسلامة من الأعمدة الكهربائية بالحدائق.(٣)

الصورة الثانية: الخطأ الشخصي:

حدد الأمر السامي المنظم لحالات دفع الدية من بيت المال خمس حالات في هذه الصورة -أعني الخطأ الشخصي- وهي:(٤)

---

(١) قيدار عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي". مجلة الرافدين للحقوق ٣٨، (٢٠٠٨): ٣١٣.

(٢) محمد بن براك الفوزان، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". "ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ) ٣١١٩.

(٣) ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية"، ١٠: ٣ (الحكم رقم ١٤٠/ت/١ لعام ١٤٢٢هـ)

(٤) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.

١. إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدمت العاقلة.

٢. إذا أعسر الجاني عن دفعها.[(١)]

٣. إذا كان الجاني مجهولا: كحوادث دهس السيارات التي يهرب الجاني فيها، أو الاصطدام بحيوان سائب لا يعرف مالكه.[(٢)]

٤. إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل هو من اختصاص وظيفته.[(٣)] والفرق بين الحالة هذه والصورة الأولى في الخطأ المرفقي هو أن الخطأ في هذه الحالة كان نتيجة خطأ شخصي مباشر من موظف أثناء أداء عمله كالقاضي أو رجل الأمن، أما الصورة الأولى فالخطأ فيها نتيجة خطأ المرفق العام وليس خطأ شخص معين كخطأ الجهة الحكومية في عدم وضع علامات السلامة بالطرق وغيرها.[(٤)]

---

(١) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٢) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٣) المبدأ رقم ١٠٤٦ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣) وجاء في أحد توصياته: "مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي".

(٤) للمزيد حول التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي: الفوزان، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". ٣٠١.

٥. إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.

ويلاحظ هنا أن الحالات الخمس المذكورة هذه هي مما نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

وقد وضع المنظم لهذه الحالات ضوابط معينة لها، وهي كالتالي:

١. وجوب استئذان المقام السامي قبل نظر الدعوى من قبل القاضي: وتتولى وزارة الداخلية الرفع للمقام السامي، فإذا صدر الإذن بسماعها فيستكمل ناظر القضية الدعوى، وإلا فإنه يصرف النظر عنها.(١)

٢. على ناظر القضية التحقق من إعسار الجاني وعاقلته وإتاحة الفرصة لممثل بيت المال لدراسة القضية والرد على الدعوى، مع وجوب رفع الحكم للاستئناف حال صدوره.(٢)

٣. لا تنظر الدعوى إلا إذا كان الجاني سعودي الجنسية أو كان المجني عليه سعودي الجنسية والجاني أجنبي الجنسية: أي أنه لا ينظر في الدعوى إذا كان المتسبب أجنبياً أي غير سعودي، إلا إذا كان المجني عليه سعودياً: وهذا في حالة الإعسار، أما إذا كان الجاني مجهولاً فإنه لا مانع من نظر دعوى المجني عليه أو ورثته، حتى لو كان أجنبياً أي غير سعودي.(٣)

ومما لا شك فيه أن هذا العصر قد كثر فيه المقيمون الذين قدموا هذه البلاد المباركة لأجل العمل من بلاد شتى، وقد يتعرض بعضهم لبعض بالقتل الخطأ نتيجة حوادث المرور، ولا يكون لهم عاقلة ولا مال، ولذلك أشار المبدأ القضائي الصادر من الهيئة القضائية العليا ونصه: "إذا توجهت الدية على عاقلة القاتل غير السعودي، فتؤخذ من عاقلته في بلده، فإن

(١) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ، والمادة رقم ٧٧ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.: الشبرمي، "شرح نظام التنفيذ"، مدار الوطن للنشر، ط الأولى، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م: ٢٨١. ويكون ذلك بأن يتم رفع طلب الاستئذان من ناظر القضية إلى وكيل وزارة العدل ومنه إلى وزير الداخلية ومنه إلى المقام السامي.

(٢) المبدأ رقم ١٠٥٧ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٩.

(٣) الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ.

تعذر ذلك فتؤخذ من عاقلته داخل المملكة إن وجدت، وإن لم يوجد فيستحسن أن تدفع الدية من بيت المال"، وهذا جدير بالنظر.[١]

٤. التأكد من أن السائق أو المركبة غير مشمولين بالتأمين: وهو من الضوابط التي جرى عليها العمل بالنص عليها في الموافقات الصادرة من المقام السامي في هذا الصدد.

٥. ألا يكون الفعل وقع نتيجة تصرفات لا تقرها الحكومة: وهذا في حالة خطأ الإمام أو من ينوبه. إذ يجب أن يكون الخطأ بسبب مباشرته لعمل من اختصاص وظيفته.[٢]

أما عن تحديد الجهة المدعى عليها هنا فهي وزارة المالية في الحالات الخمس، عدا الحالة الرابعة فإن الدعوى تقام على الجهة التي يتبعها الموظف.

وبشأن صرف ما يصدر به حكم شرعي بصرفه من بيت المال، فإنه يتم بدون الاستئذان، إذ يكفي الاستئذان في سماع الدعوى.[٣]

(١) المبدأ رقم ١٠٤٢ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص ٢٩٨.

(٢) الأمر السامي رقم ٢٠٢١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٩هـ.

(٣) الأمر السامي رقم ٨٧٨٣ في ١٣٩٦/٤/١١هـ.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وله الحمد الذي يسر إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمنه سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله على ذلك، وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أهم النتائج:

١. كمال الشريعة الإسلامية في تحمل دفع الدية من بيت المال لبعض الحالات حتى لا يضيع دم المسلم هدراً.

٢. التزام المملكة بفضل الله بهذا الأمر انطلاقاً من تمسكها بتحكيمها للشريعة الإسلامية.

٣. المفهوم الخاص لبيت المال في النظام السعودي هو الدوائر المختصة بشؤون الوفيات من أهالي ومجاورين وطرحى وحجاج، وحفظ أموال الغياب الذين لا وكيل لهم والقصار الذين لا وصي لهم، وكانت تابعة لوزارة العدل، وقد حلت الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم محل إدارة بيوت المال.

٤. المفهوم العام لبيت المال في النظام السعودي هو الخزينة العامة للدولة أو المال العام للدولة، الموجود لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة. إذ لا توجد جهة رسمية بهذا الاسم حالياً في المملكة، ويطلق على وزارة المالية في الغالب، أو على غيرها حسب الحال.

٥. الأصل أن الملزم بدفع الدية ابتداء هو الجاني نفسه، أو عاقلته حسب نوع الجناية، وتحمل بيت المال لها هو على وجه الاستثناء.

٦. حالات تحمل بيت المال للدية في الفقه الإسلامي هي القتيل الذي لا يُعرف قاتله، والجاني الذي لا عاقلة له، أو كانت فقيرة، وخطأ الإمام، أو القاضي، أو الشهود، أو المؤدب.

٧. حالات تحمل بيت المال للدية في النظام السعودي هي صدور أمر سامي بدفعها، أو صدور حكم قضائي بذلك.

٨. وضع المنظم عدداً من الضوابط والشروط عند تحمل بيت المال للدية، كالجنسية في حالات الإعسار، وعدم وجود تأمين لدى الجاني أو المركبة في حالات الحوادث، وألا

يكون الفعل وقع نتيجة لا تقره الحكومة في حالة خطأ الإمام أو من ينوبه.

٩. يتحمل بيت المال في النظام السعودي دية النفس وما دون النفس، وهو المعمول به قضاءً غالباً، خلاف ما هو منصوص عليه في المبادئ القضائية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بهيئنه الدائمة، وكذلك المشهور في فتوى سماحة مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

أهم التوصيات:

١. تعديل الأمر السامي المنظم لحالات تحمل بيت المال للدية، بما يكفل شمول غير السعودي في حالة الإعسار، على ضوء المبدأ القضائي الصادر من الهيئة القضائية العليا في هذا الصدد، إضافة إلى تضمينه شرط عدم وجود التأمين فيه.

٢. تعديل المبدأ القضائي القاضي بعدم تحمل بيت المال للديات فيما دون النفس، على النحو المعمول به قضاءً، توحيداً للإجراء والأحكام القضائية، وحفاظاً على حقوق المتضررين.

٣. سن تنظيم خاص بدفع الديات، يحدد مفهوم العاقلة وآلية إلزامهم بها، قبل تحمل بيت المال لها.

٤. توجيه الباحثين بأهمية البحث في موضوعات موارد ومصارف بيت المال (الخزينة العامة) والمقارنة فيها بين الفقه والنظام لما لها من أهمية في دعم ركائز النظام الإسلامي واقتصادياته.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٤/ل/١٣٤٠٠ في ١٤٠٢/٦/٦هـ.
الأمر السامي رقم ٢٠٢١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٩هـ.
الأمر السامي رقم ٨٧٨٣ في ١٣٩٦/٤/١١هـ.
الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٢م١٠/١٤٣٢هـ
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)
ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري". (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)
ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (بيروت: دار الكتب العلمية).
ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٤، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)
ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)
ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". أشرف على طبعة: محمد رشيد رضا، (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق: خالد بن محمد المصري، (ط١، القاهرة: دار الآثار)
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع"، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)
ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ"، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ)

الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي)

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، (ط١، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م)

الجصاص، أحمد بن علي، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد؛ وأ.د. سائد بكداش؛ ود. محمد عبيد الله خان؛ ود. زينب فلاتة، (ط١، مصر: دار البشائر الإسلامية؛ ودار السراج، ٢٠١٠م)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)

حمادة، محمد أنور. "المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية)

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. "مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية"، (المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر)

ديوان المظالم، "مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية" (ديوان المظالم: الرياض، ١٤٣٩هـ)

الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)

الزركشي، شمس الدين محمد، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، دار العبيكان،١٤١٣هـ)

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العلمية، ٢٠٠٩م)

السرخسي، محمد بن أبي سهل، "المبسوط". تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)

صالح، قيدار عبد القادر، "فكرة الخطأ المرفقي". مجلة الرافدين للحقوق ٣٨، (٢٠٠٨)

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)

الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)

الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز، "النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن". (ط٣، الرياض: مطبعة سفير، ١٤٣٣هـ)

الشيباني، يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح". (دار الوطن، ١٤١٧هـ)

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية)

العلوي، سالم راشد. "القضاء الإداري، (ط١، دار الثقافة: الأردن، ٢٠٠٩)

العيني، محمود بن أحمد ، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الفراهيدي، الخليل بن عبد الرحمن، "كتاب العين". تحقيق: د.مهدي المخزومي؛ ود.إبراهيم السامرائي، (د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال)

الفوزان، محمد بن براك، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة". "ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ)

قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤م/٧/١٤٣١هـ

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٥ (١٦/٣)

قرار المحكمة العليا رقم ١٥/م وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ

القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م)

الغنيمي، عبد الغني بن طالب، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩م)

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ ود.عبد الفتاح بن محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م)

نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٧٢/١/١هـ

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٧هـ.

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

النووي، يحيى بن شرف، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

وزارة العدل، مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ/ ١٤٣٥هـ (مركز البحوث: الرياض، ١٤٣٨هـ)

وزارة العدل، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، (ط١،مركز البحوث: وزارة العدل، الرياض، ١٤٣٨هـ)

Bibliography

Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 4/l/13400 on 6/6/1402 AH.
Royal Decree No. 2021 dated 29/1/1392 AH.
Royal Decree No. 8783 on 11/4/1396 AH.
Royal Decree No. 43108, dated 2AD 10/1432 AH
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari". (1st ed., Cairo: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
Ibn Battal, Ali bin Khalaf, "Explanation of Sahih Al-Bukhari". (2nd ed., Riyadh: Al-Rushd Library, 2003).
Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, "Maratib Al-Ijma'a" (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,).
Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Bidayat Al Mujtahid Wa Nihayat Almoqtasid." (4th ed., Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press)
Ibn Abdeen, Muhammad Amin, "Hashiyat Ibn Abdeen". (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1992 AD),
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad." (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD)
Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, "Al-Mughni". (Cairo: Cairo Library, 1968 AD)
Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Alsharh Alkabeer Ala Matn al-Muqni'." Supervised the edition: Muhammad Rashid Reda, (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution)
Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "Alejma'a". Investigation: Khaled bin Muhammad Al-Masry, (1st ed., Cairo: Dar Al-Athar).
Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Mubda' Sharh Al-Muqni'" (1st Edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 2003).
Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan Al Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim, "Fatwas and Messages of Muhammad bin Ibrahim Al Al-Sheikh", collected, arranged and investigated by: Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim, (1st Edition, Government Press in Makkah Al-Mukarramah, 1399 AH)
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj Alaroos Min Jawahir Alqamoos". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH).
bn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, "Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Kanz Addaqaiq." (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami)
Al-Bahouti, Mansour bin Younes, "Kashaf Alqina'a A'an Matn Aleqna'a." Investigation: A specialized committee in the Ministry of Justice, (1st floor, Riyadh: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 2000)
Al-Jassas, Ahmed bin Ali, "Explanation of Al-Tahawi's Mukhtasar". Investigation: Esmatullah Enayat Allah Muhammad; Prof. Saed

Bakdash; Dr. Muhammad Obaidullah Khan; Dr. Zainab Fallata, (1st Edition, Egypt: Dar Al-Bashaer Islamic House; Dar Al-Sarraj, 2010)

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, "alsihah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th edition, Beirut: House of Science for Millions, 1987).

Hamada, Muhammad Anwar. Administrative Responsibility and the Complete Judiciary, (Dar Al-Fikr University: Alexandria)

Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim. "The Administration's Responsibility for Its Legal Actions" (National Center for Legal Publications: Egypt)

Board of Grievances, "A Set of Administrative Provisions and Principles" (Diwan of Grievances: Riyadh, 1439 AH)

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad, "The Matalib Oli Al-Nuha in Explanation of Ghaya Al-Muntaha". (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1994).

Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed, "Nihayat Almohtaj Explanation of the Curriculum." (Last edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984).

Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad, "Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi". (1st ed., Dar Al-Obaikan, 1413 AH)

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash`ath, Sunan Abi Dawood. Investigation: Shoaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamel Qara Belli, (1st edition, Beirut: Dar Al-Resala Al-Ilmiyya, 2009).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Abi Sahl, Al-Mabsout. Investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 2000)

Salih, Kedar Abdul Qadir, "Fikrat alkhata almirfaqiu ". Al-Rafidain Journal of Rights 38, (2008).

Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam, "Mosannaf Abdul Razzaq ". Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, (2nd Edition, India: The Scientific Council, 1403 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, "Al'aum." (Beirut: Dar Al Marefa, 1990)

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, "Mogni Almohtaj." (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994)

Al-Shalhoub, Abdul Rahman bin Abdulaziz, "The Constitutional law in the Kingdom of Saudi Arabia between Islamic Sharia and Comparative Law." (3rd edition, Riyadh: Safeer Press, 1433 AH)

Al-Shaibani, Yahya bin Hubaira, "Alefsaah A'an Ma'ani Al-Sihah". (Dar Al-Watan, 1417 A.H.)

Al-Shirazi, Ibrahim Lane Ali, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i", (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed.).

Al-Alawi, Salem Rashid. Administrative Judiciary, (1st Edition, House of Culture: Jordan, 2009)

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "Ai-binayah Sharh Al-Hedaya", (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Abdul Rahman, "Al-A'ain". Investigation: Dr. Mahdi Makhzoumi; Dr. Ibrahim Al-Samarrai, (Beirut: House and Library of Al-Hilal).

Al-Fawzan, Muhammad bin Barak, “The State’s Responsibility for Its Illegal Acts.” 1, Riyadh, Library of Law and Economics, 1430 AH)
resolution of the General Assembly of the Supreme Court No. 2 dated 14/7/1431 AH
International Islamic Fiqh Academy resolution No. 145 (16/3)
Supreme Court resolution No. 15/m dated 8/11/1435 AH
Council of Ministers resolution No. 205, dated 6/2/1398 AH
Al-Qattan, Ali Bin Muhammad Bin, "Aliqna'a Fii Masae'il Alijma'a". Investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi, (1st Edition, Cairo: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, 2004)
Al-Ghunaimi, Abd Al-Ghani bin Talib, “Al-Lobbab fi Sharh Al-Kitab.” Investigation: Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid, (Dr., Beirut: Scientific Library,).
Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, “Bada’i Al-Sana’i fi Tarteeb Al-Shari’ah”. (2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1986)
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "al Hawi Alkaber". Investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawgod, (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1999)
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, “Alensaf fii ma'arifat Arrajih min Alkhelaf.” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki; Dr. Abdel-Fattah bin Muhammad Al-Helou, (1st Edition, Cairo: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1995)
Nitham majlis alwuzara' by Royal Decree No. A/13 dated 3/3/1414 AH.
Nitham Tarkeez Maso'oliyyat Alqada'a Ashar'ai Issued by Royal Decree on 1/1/1372 AH
The law of the General Authority for Jurisdiction over the Funds of Minors and the Like Issued by Royal Decree No. M/17 dated 3/13/1427 AH.
Implementation law issued by Royal Decree No. M/53 dated 8/13/1433 AH
The law of the Board of Grievances issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf,“ Sharh An-Nawawi’s on Sahih Muslim.” (I 2, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).
Ministry of Justice, Judicial Judgments Collection for the year 1434 AH / 1435 AH (Research Center: Riyadh, 1438 AH)
Ministry of Justice, Principles and Decisions Issued by the Supreme Judicial Commission and the Permanent and General Commission of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court, (1st Edition, Research Center: Ministry of Justice, Riyadh, 1438 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022